# قرار مجلس الوزراء

## رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢٠

## بشأن قواعد وضوابط وإجراءات طرح تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها للمستثمرين

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٠٨٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

فى تطبيق أحكام هذا القرار ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

**الهيئة :** الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

**الصناعات الثقيلة وغيرها :** الصناعات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار .

**( المـادة الثـانية )**

فى تطبيق أحكام المادة (٣٦) من قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية المشار إليه ، يقصد بالصناعات الثقيلة وغيرها من الصناعات الأنشطة الصناعية الآتية (طبقًا لنظام الـ ISIC4) :

صناعة الأسمنت والجير والجص وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (٢٣٩٤) ، وهى :

| م | اسم المنتج |
|---|---|
| ١ | أسمنت بورتلاند أبيض |
| ٢ | أسمنت بورتلاند رمادى عادى |
| ٣ | أسمنت بورتلاند رمادى حديدى |
| ٤ | أسمنت بورتلاند رمادى سريع |
| ٥ | أسمنت بورتلاند رمادى مقاوم للكبريتات |
| ٦ | أسمنت بورتلاند رمادى مخلوط |

صناعة الحديد القاعدى والصلب وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (٢٤١٠) ، وهى :

| م | اسم المنتج |
|---|---|
| ١ | بيليت مربع صب مستمر |
| ٢ | حديد تسليح مقلوظ مشرشر |
| ٣ | حديد تسليح مبروم أملس |
| ٤ | حديد إسفنجى D.R.I |
| ٥ | رقائق حديد إسفنجى H.B.I |
| ٦ | مكورات الحديد |

صناعة منتجات التبغ ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (١٢٠٠) .

صناعة المشروبات الروحية وتكريرها وخلطها ، وتشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (١١٠١) .

صنع الأنبذة ، ويشمل جميع المنتجات التى تتبع كود رقم (١١٠٢) .

( المادة الثالثة )

تتولى الهيئة سنويًا أو كلما لزم الأمر ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وفى نطاق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للدولة ، تحديد تراخيص الصناعات الثقيلة وغيرها المقرر طرحها للمستثمرين ، وتوزيعها الجغرافى ، وذلك بمراعاة الطاقة المتاحة ، وفقًا لما يقدره المجلس الأعلى للطاقة ، وحاجة البلاد الاقتصادية وإمكانيات الاستهلاك المحلى والتصدير .

( المادة الرابعة )

تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية باختيار المواقع التى يسمح فيها بإقامة الصناعات الثقيلة وغيرها ، وفقًا للتوزيع الجغرافى المعتمد ، وبما يتفق مع السياسة الصناعية للدولة واعتبارات توافر الخامات وملاءمة النقل ومصادر الطاقة والبيئة .

ويجوز لأصحاب الشأن ، بموافقة الهيئة ، اقتراح المكان المزمع إقامة المشروع فيه ، بشرط تحديد إحداثيات الأرض التى يتم اختيارها لهذا الغرض ، وموافاة الهيئة بجميع الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية ، بما فى ذلك التنسيق مع الجهة صاحبة الولاية للحصول على عقد التخصيص وفقًا للقواعد والضوابط المعمول بها لديها .

( المادة الخامسة )

يتم إمداد المشروع بالطاقة الكهربائية اللازمة له بواسطة الدولة أو أى من الشركات التابعة لها طبقًا للأسعار التى يحددها المجلس الأعلى للطاقة .

وللهيئة بالتنسيق مع الجهة المعنية أن تشترط على المشروع إقامة محطات توليد الطاقة الكهربائية اللازمة له بمعرفته وعلى نفقته داخل أرض المشروع .

وفى جميع الأحوال ، يلتزم المشروع بتنفيذ أعمال البنية الأساسية الداخلية والخارجية للأرض المخصصة له على نفقته ، أو أداء قيمة هذه الأعمال إلى الدولة حال تنفيذها بمعرفتها .

( المادة السادسة )

يجب أن تعد الهيئة قبل الإعلان عن الرخص المتاحة كراسة خاصة بمستندات الطرح ، تشمل بوجه خاص الشروط العامة والخاصة التى يتم الطرح على أساسها وقيمة التأمين المؤقت الواجب سداده وتأمين دخول المزايدة فى حالة التزاحم .

وتفتح الهيئة سجلاً مسلسلاً ، ورقيًا أو إلكترونيًا ، لقيد الشركات التى تتقدم للحصول على كراسة الشروط ، على أن يتضمن السجل اسم الشركة ورقم سجلها التجارى وبيانات الاتصال مع ممثلها وتاريخ سحب وتقديم الكراسة .

( المادة السابعة )

بعد التحقق من إتمام الإجراءات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، تقوم الهيئة برفع مذكرة إلى وزير التجارة والصناعة تتضمن عدد الرخص المطروحة وأنواعها ومواقعها الجغرافية وشروط وإجراءات الطرح ، فضلاً على قيمة كل رخصة وأسس حسابها ، وذلك لعرضها على مجلس الوزراء للحصول على الموافقة على الطرح وشروط وإجراءات ذلك .

( المادة الثامنة )

تتولى الهيئة الإعلان عن الرخص المتاحة فى الوقت المناسب فى صحيفة يومية واحدة على الأقل واسعة الانتشار ، وعلى موقع الحكومة الإلكترونية والموقع الرسمى للهيئة على شبكة الإنترنت ، ويجب أن يبين فى الإعلان عدد الرخص والطاقة الإنتاجية لكل رخصة وثمن كراسة الشروط وملحقاتها والجهة التى تقدم إليها وآخر موعد لتقديمها ومبلغ التأمين المؤقت وأى بيانات أخرى تراها الهيئة ضرورية لصالح العمل .

وفى حالة الطرح فى الخارج ، يكون الإعلان عن الرخص المتاحة باللغة الأجنبية فى أحد الصحف الدولية واسعة الانتشار ، على أن يتم ترجمة كراسة الشروط مع ذكر أن النص العربى هو المعول عليه فى حالة الخلاف أو الالتباس فى مضمونها .

ويجوز فضلاً على ما تقدم أن يتم الإعلان فى غير ذلك من وسائل الإعلام واسعة الانتشار وذلك بموافقة السلطة المختصة .

كما يجوز بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ، أن يتم الطرح بطريق المزايدة المحدودة ، وذلك فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المزايدة العلنية العامة أو بالمظاريف المغلقة ، وفى الحالات التى سبق طرحها فى مزايدة علنية عامة أو مزايدة بالمظاريف المغلقة لأكثر من مرة ولم تقدم عنها أى عروض أو لم تصل قيمتها إلى القيمة المحددة للرخصة وانتهت دراسة الهيئة إلى مناسبة تغيير طريقة الطرح ، وفى حالات الضرورة المرتبطة بطبيعة الرخصة المطروحة .

**( المادة التاسعة )**

على كل من يرغب فى الحصول على رخصة من الرخص المطروحة أن يتقدم إلى الهيئة بكراسة الشروط المعدة لهذا الغرض ، مرفقًا بها البيانات والمستندات المطلوبة ، ومستوفاة جميع الإقرارات الواردة فيها ، على أن تكون معتمدة ومختومة بخاتم الشركة وموقعة من الممثل القانونى لها .

وتوضع كراسة الشروط من أصل وصورتين ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من جميع الأوراق المقدمة ، داخل مظروف مغلق باسم رئيس الهيئة ، موضحًا عليه اسم مقدم الطلب وعنوانه واسم الشركة وعنوانها وممثلها القانونى ، ويقدم المظروف على العنوان وبالطريقة التى تحددها الهيئة فى كراسة الشروط خلال مواعيد العمل الرسمية .

وفى جميع الأحوال لا يعتبر استلام الهيئة لكراسة الشروط تسليما منها باستيفاء الشركة المتقدمة الاشتراطات المطلوبة ، ولا يكسبها الحق فى الحصول على الرخصة .

**( المادة العاشرة )**

يجب على الشركة طالبة الترخيص أن ترفق بكراسة الشروط المقدمة منها البيانات التالية ، مع تقديم المستندات المؤيدة لها :

١ - النشاط الحالى للشركة وسابقة خبرتها المحلية والعالمية فى مجال إقامة وتشغيل المنشآت الصناعية .

٢ - المخطط العام المقترح للمشروع ومكوناته الأساسية وفقًا للمحددات الواردة بكراسة الشروط .

٣ - دراسة فنية كاملة للمشروع ، والمدة اللازمة لتنفيذه والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعى الدائم ، والبرنامج الزمنى لمراحل التنفيذ .

٤ - التكنولوجيا المزمع استخدامها فى المشروع ، والمورد الأجنبى أو المحلى للمعدات ومنشأها وسابقة خبرته فى مجال المنشآت الصناعية ، والتفاصيل الفنية لخط الإنتاج بالكامل ومحطات توليد الطاقة (إن وجدت) .

٥ - بيان بالتكلفة الاستثمارية للمشروع ، مع تحديد نوع التمويل سواء كان محليًا أو أجنبيًا ونسبة القروض للتكلفة الاستثمارية .

٦ - بيان إجمالى بتفاصيل استهلاك المشروع من أنواع الطاقة وكيفية تدبيرها (الكميات - سبل النقل - طريقة التخزين - وسائل الأمان) .

٧ - أية بيانات أخرى تحددها كراسة الشروط .

**( المادة الحادية عشرة )**

يجوز للشركة التقدم للحصول على أكثر من رخصة من الرخص المطروحة فى ذات النشاط ، وبحد أقصى رخصتان ، وفى هذه الحالة تلتزم الشركة بالحصول على كراسة شروط منفصلة لكل رخصة ، وبشرط ألا تتجاوز طاقتها الإنتاجية بعد الحصول على الرخصتين النسبة التى تحددها كراسة الشروط ويوافق عليها مجلس الوزراء من إجمالى الطاقة الإنتاجية المستهدفة للسوق المصرى فى النشاط موضوع الترخيص .

**( المادة الثانية عشرة )**

يجوز للشركة الحاصلة على رخص سابقة التقدم للحصول على رخصة إضافية بشرط أن تكون الشركة قد أثبتت جديتها فى جميع الرخص التى سبق لها الحصول عليها ، وذلك وفقًا للضوابط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

**( المادة الثالثة عشرة )**

تشكل بقرار من وزير التجارة والصناعة لجنة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية ذات خبرة بالرخص المطروحة ، تتولى دراسة الطلبات المقدمة للحصول على هذه الرخص ، والتحقق من مطابقتها للشروط التى تم الطرح على أساسها من جميع النواحى الفنية والمالية .

وللجنة أن تشكل من بين أعضائها أو غيرهم من أهل الخبرة لجانًا فرعية لمعاونتها فى إنجاز المهمة الموكولة إليها .

وللجنة أن تستوفى من مقدمى الطلبات ما تراه من بيانات ومستندات واستيضاح ما غمض من أمور ، بما يعينها فى إجراء الدراسة الفنية والمالية الدقيقة للطلبات المقدمة ، وذلك دون الإخلال بتكافؤ الفرص والمساواة بين المتقدمين .

**( المادة الرابعة عشرة )**

فى حالة التزاحم بين المتقدمين المؤهلين فنيًا وماليًا للحصول على الرخص ، سواء عن طريق وجود أكثر من طلب على موقع محدد أو زيادة عدد الطلبات على عدد الرخص أو المواقع المتاحة ، يتم إجراء مزايدة علنية بين الشركات المؤهلة لتحديد أجدى العروض من الناحية الاقتصادية ، على أن تعتبر القيمة المحددة للرخصة بمثابة القيمة الأساسية للمزايدة .

**( المادة الخامسة عشرة )**

يجوز للشركة التى لم تحصل على رخصة نتيجة التزاحم بين المستثمرين المؤهلين فنيًا وماليًا إبداء رغبتها فى الحصول على رخصة فى موقع آخر شاغر من المواقع المطروحة ، وعلى لجنة البت دراسة طلب الشركة والبت فيه بحسب الموقع الجديد .

**( المادة السادسة عشرة )**

تحرر لجنة البت محضراً بنتيجة دراسة الطلبات المقدمة للحصول على الرخص ومدى استيفائها للاشتراطات والقواعد والضوابط التى تم الطرح على أساسها ، وتوصياتها بشأن ترسية الرخص المطروحة على المستثمرين المؤهلين فنيًا وماليًا .

ويجب توقيع المحضر المشار إليه من جميع أعضاء اللجنة ومن رئيسها ، مع إثبات آراء أعضاء اللجنة من حيث قبول أو رفض الطلبات المقدمة .

ويرفع وزير التجارة والصناعة توصيات لجنة البت إلى مجلس الوزراء للنظر فى اعتمادها أو تقرير ما يراه فى هذا الشأن .

**( المادة السابعة عشرة )**

لرئيس مجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن الجهات المعنية ، تتولى متابعة عملية الطرح والإجراءات ، التى يتم اتخاذها من قبل المختصين فى هذا الشأن .

**( المادة الثامنة عشرة )**

بعد اعتماد مجلس الوزراء لنتيجة البت فى الرخص المطروحة ، تقوم الإدارة المختصة بالهيئة خلال أسبوع على الأكثر بإخطار أصحاب الطلبات المقبولة بقبول طلبها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على العنوان المدون بكراسة الشروط أو بأى طريقة أخرى يتم الاتفاق عليها مع المستثمر عند تقديم الطلب .

ويتعين على صاحب الطلب المقبول سداد كامل قيمة الرخصة خلال شهر من تاريخ إخطاره بقبول الطلب المقدم منه .

ويجوز لصاحب الطلب المقبول ، وبموافقة الهيئة ، سداد (٢٥٪) من قيمة الرخصة خلال الموعد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، على أن يتم سداد الباقى ومقداره (٧٥٪) من قيمة الرخصة مضافًا إليه سعر الخصم المعلن من البنك المركزى وقت السداد على ثلاثة أقساط ربع سنوية متساوية يتم حسابها من تاريخ سداد نسبة الـ(٢٥٪) المشار إليها .

ويجوز بموافقة مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير التجارة والصناعة ، سداد قيمة الرخصة على أقساط وفقًا للشروط وبالضوابط التى يحددها .

**( المادة التاسعة عشرة )**

إذا لم يقم صاحب الطلب المقبول بأداء قيمة الرخصة خلال المهلة المحددة ، يعتبر الطلب المقدم منه كأن لم يكن ، ويصبح التأمين المؤقت أو تأمين دخول المزايدة فى حالة التزاحم من حق الهيئة دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

**( المادة العشرون )**

تلتزم الشركة صاحبة الطلب المقبول بإعداد دراسة تقييم الأثر البيئى للمخطط التفصيلى لموقع المشروع ، والحصول على موافقة جهاز شئون البيئة .

كما تلتزم الشركة باستيفاء جميع الاشتراطات الصناعية بحسب نوع النشاط ، وإعداد كافة الدراسات الفنية اللازمة للمشروع بما فى ذلك دراسات الخامات المطلوبة للنشاط واستخدامات الطاقة .

**( المادة الحادية والعشرون )**

تلتزم الشركة بتوفير الأرض بمعرفتها أو عن طريق الجهة صاحبة الولاية والحصول على جميع الموافقات المطلوبة من الجهات المعنية خلال سنة من تاريخ منحها الرخصة ، ويجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة بناءً على المبررات التى تقدمها الشركة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة .

كما تلتزم الشركة بإقامة المشروع والحصول على رخصة التشغيل والسجل الصناعى الدائم والبدء فى الإنتاج خلال المدة التى تحددها كراسة الشروط من تاريخ الموافقة النهائية على الترخيص ، وذلك فى ضوء طبيعة وحجم المشروع المزمع إقامته .

**( المادة الثانية والعشرون )**

فى حالة تجاوز المدة الزمنية المحددة يتم تشكيل لجنة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية لتقييم الموقف التنفيذى للمشروع ، وذلك وفقًا لما يلى :

١ - فى حالة ما إذا كانت نسبة التنفيذ أقل من (٥٠٪) يتم إلغاء الرخصة ، وفى هذه الحالة لا يحق للشركة المطالبة برد قيمة الرخصة أو أى التزامات أخرى .

٢ - فى حالة ما إذا كانت نسبة التنفيذ أكثر من (٥٠٪) يتم سداد غرامة بنسبة (١٠٪) من قيمة الرخصة عن السنة الإضافية الأولى و(٢٠٪) من قيمة الرخصة عن السنة الإضافية الثانية كمهلة نهائية لبدء الإنتاج ، وفى حالة عدم الالتزام بالمدد الأصلية والإضافية يتم إلغاء الرخصة ولا يحق للشركة المطالبة برد قيمة الرخصة أو أى التزامات أخرى .

**( المادة الثالثة والعشرون )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤٢ هـ

( الموافق ٣ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥/ ٢٠٢٠ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٥٩/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢٠/١٢/٨ - ١٢٠٩